

**الاتفاق الموقع بكوتونو في 15 يونيو 2004 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين بشأن الاعتراف
المتبادل برخص السياقة**

**ظهير شريف رقم 1.10.69 صادر في
18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بنشر
الاتفاق الموقع بكوتونو في 15 يونيو 2004 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين بشأن الاعتراف
المتبادل برخص السياقة¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بكوتونو في 15 يونيو 2004 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية البنين بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بكوتونو في
15 يونيو 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين بشأن الاعتراف
المتبادل برخص السياقة.

وحرر ببوزنيقة في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 9 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)، ص 6.

اتفاق

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البينين

بشأن

الاعتراف المتبادل برخص السياقة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البينين، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعترف الطرفان المتعاقدان بصفة متبادلة برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين.

المادة الثانية

يمكن لحامل رخصة السياقة المسلمة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن يسوق فوق تراب البلد الآخر، أصناف السيارات التي تصلح الرخصة لسياقتها طبقا للتشريع الوطني للسلطة التي سلمتها.

يجب استبدال رخص السياقة وفقا لقوانين وأنظمة كل من الطرفين المتعاقدين.

تعاد الرخصة المسحوبة على إثر طلب الاستبدال من قبل الطرف المتعاقد الذي قام بالاستبدال إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي سلم رخصة السياقة الوطنية. ويمكن لهذا الأخير بدوره إعادة رخصة السياقة المستبدلة للمستفيد في حالة العودة النهائية إلى بلده الأصلي.

يلتزم الطرف المتعاقد الذي يتوصل برخصة السياقة المسحوبة قصد الاستبدال، بإشعار الطرف الآخر باحتمال بطلان أو تزوير الوثيقة التي سلمت على أساسها رخصة السياقة الجديدة.

المادة الثالثة

يمكن لصاحب الرخصة المسلمة من قبل أحد الطرفين الحصول عن طريق الاستبدال على رخصة سياقة معادلة مسلمة من قبل سلطة الطرف الآخر دون اجتياز امتحان سياقة نظري وتطبيقي.

المادة الرابعة

- 1- تلحق نماذج من رخص السياقة للبلدين بهذا الاتفاق.
- 2- ويلحق بهذا الاتفاق أيضا جدول يبين مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والبيينية.

المادة الخامسة

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ آخر إشعار المتعلق باستكمال الإجراءات المطلوبة لسريان العمل به.
 2. يبقى هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة. ويمكن إنهاء العمل به في أي وقت من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر ثلاثة (3) أشهر من قبل.
- حرر في كوطنو بتاريخ 15 يونيو 2004 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية البنين

روغسيان بياوو

وزير الشؤون الخارجية

والاندماج الإفريقي

عن

حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون

جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والبيينية

رخص السياقة البيينية		رخص السياقة المغربية	
العربات المطابقة	الأصناف	العربات المطابقة	الأصناف
		الدراجات النارية ذات 2 عجلات تفوق سعة اسطواناتها 50 سم 3 ولا تزيد على 125 سم 2	ي
		- الدراجات النارية ذات 2 عجلات منفردة أو مقترنة بمقعد جانبي والتي تفوق سعة أسطوانتها 50 سم 3. - العربات ذات 3 أو 4 عجلات تفوق سعة أسطوانتها 5 ذات 3 أو 4 عجلات تفوق سعة أسطوانتها 50 سم 3 ولا تزيد على 125 سم 3.	أ
		- سيارة نقل الأشخاص المحتوية، زيادة على مقعد السائق على 8 مقاعد للجلوس على الأكثر. - سيارة نقل البضائع التي لا يزيد مجموع وزنها مع حمولتها على 3500 ك، غ.	ب
		سيارة نقل البضائع التي يزيد مجموع وزنها مع حمولتها على 3500 ك غ.	ج
		سيارات نقل الأشخاص المحتوية زيادة على مقعد السائق، على أكثر من 8 مقاعد للجلوس.	د
		السيارات من أصناف "ب" و "ج" والمرتبطة بمقطورة يفوق وزنها 750 ك غ.	هـ
		العربات من أصناف "أ" أو "ب" المهياة خصيصا لذوي العاهات.	و